المبحث الرابع

إحيـــاء الواجبات الكفائيـــة وأثـــره في نفع الأمـــة

تتقاصر همم الكثيرين منًا عن فعل كثير من أفعال الخير ، متذرعة بأن هذه الأفعال ليست واجبة ولا مفروضة ، وإنما هي سُنَّة أو فرض كفاية ، ويشيع فقه مغلوط ، سببه قلة البحث وفقدان التأصيل من كثير من المسلمين ، وسرعان ما يتشبس الناس بذاك الفقه ! .

وهناك أناس ذووا أمزجة مختلة ، وهمم سافلة ، يفهمون الدين وفق أمزجتهم العاطلة ، فيتصيدون من الدين الرُّخص ، ولا يبحثون عن العزائم ، ويختارون من خلاف الفقهاء أيسره ، وليس أرجحه ولا أقواه ، ويتذرعون أنه ﷺ « **ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما** » (١) .

وربما امتدّ هذا الفقه المزاجي ليطال الفروض العينية ، فيتخلف المتخلف عن صلاة الجماعة ... ويقول لمن ينصحه : « **إن الدِّين يُسر** » ، « **هلك المتنطعون** » (٢) ، « **يسِّروا ولا تُعسِّروا ...** » (٣) .

❁ وهكذا يظهر المسلم الملتزم بالحد الأدنى للالتزام ـ وهو الحرص على صلاة الفروض في جماعة ـ بمظهر المتشدد ، المتنطع ... .

❁ ويضيِّع كثير منًا فرصًا من الخير متذرعًا بهذا الفقه المزاجي ، لا يرد السلام وهو في جماعة ؛ لأن ردَّ واحدٍ يكفي ! .

❁ وهذا الفقه المزاجي في الغالب من وسوسة النفس والشيطان ، لا يزالان

---

(١) البخاري برقم (٣٥٦٠) .
(٢) مسلم برقم (٧) في العلم .
(٣) البخاري برقم (٦٩) في العلم .

بصاحبهما لتثبيط عزمه ، يبدآن بشغله بفضول المباحات ، حتى يُقعِدانه عن السُنن والمندوبات ، ثم الفرائض والواجبات يُهوِّنان له من أهميتها،هي فروض... ولكن الله غفور رحيم ، ويكفي منها الحد الذي يُسقِطها ، فيكفي أن يصلي وليس من شرط أن يكون في جماعة ... وهكذا ! .

وسنحاول في هذا المبحث دراسة الواجبات الكفائية كبداية لطرائق تفعيل الأمة نحو النفع وفعل الخير العام :

أولاً : تعريف الواجب الكفائي :

« الواجب الكفائي هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من فرد بعينه ، فإذا قام به بعض المكلفين فقد تأدى الواجب وسقط الإثم عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع ، وسمى واجبًا كفائيًا : لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع » [١] .

ثانيًا : أمثلة للواجب الكفائي :

ومن أمثلة الواجب الكفائي ما يلي :

[١] تغسيل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه .

[٢] إنقاذ الغريق والحريق ... وكل ذي حاجة ملهوف .

[٣] رد السلام على من سلَّم .

[٤] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[٥] جهاد الأعداء .

[٦] تولي القضاء والإفتاء والمناصب العامة .

[٧] تعليم الناس سائر فروع العلم .

---

(١) د. محمد الزحيلي : علم أصول الفقه (ص٨٧) ط. دار القلم ، دبيّ ٢٠٠٤م .

[٨] إقامة سائر أنواع الأعمال والحرف والصناعات .

[٩] المتاجرة والمضاربة وتنمية الاقتصاد .

[١٠] كفالة الأيتام والمساكين والأرامل .

[١١] إماطة الأذى عن الطريق والمورد [١] والأماكن العامة .

[١٢] دفع الظلم عن المظلومين ونصرتهم .

[١٣] الإصلاح بين الناس .

[١٤] أداء الشهادات والشفاعات .

قال الشاطبي - رحمه الله - وهو يُجْمل الواجبات الكفائية :

« الولايات العامة والجهاد ، وتعليم العلم ، وإقامة الصناعات المهمة ، فهذه كلها فروض كفايات » [٢] .

وقال الدكتور / عبد الباقي عبد الكبير :

« ... يدخل في الواجبات الكفائية في عصرنا هذا، التصدي لحفظ المصالح العامة بصورة شاملة، والتي تشمل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية،من الصناعة والزراعة، وكل ما يحتاجه المجتمع لحفظ كيانه وقيمه ومصالحه، وبلغة العصر: التحرك وفق الاستراتيجية القومية الشاملة ، التي تحقق الأمن القومي والإقليمي للأمة ... وهذا التحرك ، وفق مقتضيات هذه الاستراتيجية هو من الواجبات الكفائية، وكل فرد في الأمة مسئول عن ذلك ويأثم بتقاعسه عنه، وتنظيم الأفراد للقيام بهذه الوظائف وفق قدراتهم وطاقتهم من وظيفة الدولة والقائمين على الأمور ، وعلى الأفراد إعانة القائمين على الأمر والقائمين على الواجبات الكفائية

---

(١) المورد : هو مكان الماء يَرِده الناس ليستقوا منه ، قال تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ ﴾ [يوسف :١٩] .

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ٣٨١ ط. دار المعرفة بيروت .

المتعددة ، وبهذا يتحول التدين الصحيح إلى مشروع تنمية بشرية ، وتحرُّك حضاري إنساني يحرك الجهود كلها وفئات المجتمع كله نحو الصالح العام ، وبهذا يكون كذلك القضاء على الأفهام المنغلقة والسطحية عن الدين والتدين الانعزالي، الذي يكرِس التخلف والتبعية والانجرار وراء الآخر ... » [١] .

ثالثًا : حكم الواجب الكفائي :

قبل بيان حكم الواجب االكفائي يحسُن بنا أن نعرف مَنْ المخاطب أو المكلف بالواجب الكفائي مِنْ قِبل الشرع .

وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في هذه المسألة :

- فيرى الجمهور أن الخطاب بالواجب الكفائي موجّه إلى كل فرد .
- ويرى بعض الأصوليين أن الخطاب به موجّه إلى مجموع الأمة لا إلى كل فرد.
- ويرى البعض أن الخطاب به موجّه إلى بعض الأُمة ، وهذا البعض قد يكون مبهمًا أو متعينًا عند الله فقط .
- الراجح أنه موجّه إلى كل فرد من أفراد الأمة المكلفين ، ولهم على ذلك أدلة قوية منها : « أن الاتفاق قائم على أنه إذا لم يقم بالواجب الكفائي أحد أثم الجميع ، ولو لم يكن الخطاب موجهًا إلى الجميع لما أثم الجميع ... » [٢] .
- على هذا فحكم الواجب الكفائي أنه يتعلق بجميع المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم به بنفسه،وغير القادر يحث غيره على القيام به، فإذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقين وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعًا [٣] .

---

(١) د. عبد الباقي عبد الكبير : إحياء الفروض الكفائية سبيل إلى تنمية المجتمع ص (٤٠ ، ٤١) ، سلسلة كتاب : الأمة ، عدد رقم (١٠٥) .

(٢) **انظر** : د. إسماعيل إبراهيم الوزير : مباحث في أصول الفقه ص (٤٨ ، ٤٩) ، ط. مركز التراث اليمني ، صنعاء ٢٠٠٣م .

(٣) د. محمد الزحيلي : علم أصول الفقه (ص٨٧) ، الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن أبي عليّ الآمدي ١ / ٩٤ ط. مؤسسة الحلبي ، القاهرة ١٩٦٧م .

- قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الفرض الكفائي :« لو ضيعوه معًا خِفْت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه المأثم » [١] .
- وهناك خطأ لدى كثير من الناس في فهم حكم الواجب الكفائي ، وهو أن الإثم يسقط عن الجميع مطلقًا بمجرد قيام البعض به ، والصواب أنه يسقط الإثم إذا حصل من قيام من قاموا بالواجب الكفائي كفاية الأمة في تحقيق المصلحة ، فإذا لم يحصل كفاية فإن المسئولية لا تزال على الجميع .
- **فالجهاد مثلاً :** فرضٌ كفائي ، لكن إذا تعرضت الأمة للعدوان عليها في بلد ما من بلاد المسلمين ولم يحصل بخروج جيش هذا البلد ومقاوميه الكفاية في ردّ العدوان، فإن الإثم لا يسقط عن بقية المسلمين إلا بمناصرتهم على عدوّهم ... وهنا ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني لا تبرأ ذمة كل فرد قادر إلا بأدائه .
- وكذلك ـ مثلاً ـ تعلم الطب والهندسة والزراعة وغيرها من الصناعات من فروض الكفايات ، لكن لا تبرأ ذمة الأمة بمجرد تعلم بعض أبنائها لتلك العلوم والصناعات ، وإنما لابد أن يحصل من تعلم هؤلاء حدّ الكفاية ، بحيث يكفون الأمة مؤنة التطفل على الآخرين في تلك المجالات .

قال الدكتور عبد الباقي عبد الكبير :

« لا تنتهي الواجبات الكفائية بمجرد تحمل الواجب الكفائي وتعينه على الأفراد، بل هناك امتدادات لهذه الواجبات،تقتضي من الأمة ممثلة في قيادتها ومؤسساتها المختلفة المسئولية والمساندة لأجل القيام بهذه الواجبات الكفائية إلى درجة الاكتفاء والتنافس مع الكيانات والتجمعات البشرية الأخرى ، ويشمل ذلك:

﴿ أ ﴾ حمل القائمين بالواجبات الكفائية وإعانتهم للقيام بها على النحو

---

(١) **انظر** : الرسالة ، (ص٦٦) .

الأمثل ، فإذا تعيّن الواجب الكفائي على شخص أو فئة ، فإن واجب الأمة هنا يتمثل في حمل القادر أو المتعيّن عليه على مباشرة الواجب الكفائي وإعانته ، حتى يتمكن من القيام به إلى درجة اكتفاء الأمة من الحاجة إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

وطرق حمل المتعيّن على الواجب الكفائي وإعانته كثيرة ومتعددة منها :

الدعاء والتشجيع، والمساهمة في الإعداد والنصح والنقد ، والمحاسبة ، وإحداث كيانات الضبط والضغط ومؤسساتهما، وهذه الوسائل تتجدد بتجدد الزمان ، الأمر الذي يستدعي الاجتهاد الدائم والسعي المستمر لتحديث هذه المؤسسات ورفع مستواها وجدواها، والأخذ بتجارب الآخرين في هذا المجال. . . .

﴿ ب ﴾ متابعة الواجبات الكفائية والتأكد من إقامتها بقدر الكفاية ، وهذا الأمر يقتضي تفعيل مؤسسات البحث والإحصاء ومرافقها في المجالات المختلفة ، لقياس الأداء والإنتاج في مرافق الحياة العامة ، ومدى كفايتها لسد حاجة الأمة ، وأهم المرافق في ذلك هو التعليم والبحث العلمي والصناعة والخدمات والإدارة ، ويلزم من هذا إصدار تقرير عن التنمية في البلاد ، وبيان مستوى الأداء فيها ، يساعد أصحاب القرار ومؤسسات التأثير على التحرك السليم ، كما يقتضي الأمر الوقوف بوساطة مراكز البحث العلمي ، على مستوى الأداء والإنتاج والتوجهات للكيانات البشرية الأخرى ، ومعرفة مدى الموقف التنافسي ، وكذلك معرفة الفارق التنافسي العالمي والإقليمي »[1] .

وقال الدكتور / عبد الكريم زيدان :

« وعلى هذا التصوير للواجب وجب على الأمة مراقبة الحكومة وحملها على القيام بالواجبات الكفائية أو تهيئة الأسباب اللازمة لأدائها ، لأن الحكومة نائبة

---

(١) إحياء الفروض الكفائية ، (ص٤٢-٤٤) .

عن الأمة في تحقيق المصالح العامة ، وقادرة على القيام بأداء الفروض الكفائية، فإذا قصّرت في ذلك أثمت الأمة كلها بما فيها السلطة التنفيذية ، الأمة لعدم حملها الحكومة على تهيئة ما تقام به الفروض الكفائية ، والحكومة لعدم قيامها بالواجب الكفائي مع القدر عليه » [١] .

رابعاً : بيان أن الواجب الكفائي يُثاب عليه من قام به فقط :

إن الإثم والمسئولية وإن كانت تسقط إذا قام بالواجب الكفائي فرد أو جماعة وبلغ ما قاموا به حدّ كفاية الأمة ، إلا أنه لا يُثاب عليه إلا من قام به أو أعان على القيام به ، والبقية ممن لم يشاركوا فيه وإن كانوا لا يأثمون ، فهم أيضًا لا يُؤجرون ، ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم :٣٩] .

- أُلقى السلام على جماعة فردّ منهم واحد ، يُؤْجر فقط من قام بالردّ .
- صُلِّيت الجنازة على مَيِّت يؤجر من صلُّوا فقط .
- تُعلِّم أي علم أو صناعة . . .يُؤجر فقط من تعلموا ومن أعانهم . . .وهكذا .
- وهذا يعني أن يُخاطب كل مسلم نفسه قائلاً : إنني وإن كنت لا آثم لعدم مُشاركتي في الواجبات الكفائية لقيام بعض الإخوان بها ، فكيف أحرم نفسي من أجر المشاركة فيها ؟ ، وهل الذين قاموا بالواجب الكفائي محتاجون إلى فضل الله وأنا مُستغنٍ ؟ ، إنه لا يستغني عن فضل الله إلا محروم !! .
- إن أيوب عليه السلام يومًا تساقطت عليه جرادات من ذهب من السماء ، فجعل يحثو منها ويجمع ، فقال الله ـ تعالى ـ له : « ألم أكن أغنيتك من فضلي ؟ » ، فقال أيوب عليه السلام : « ولكن لا غنى لي عن فضلك » [٢] .
- ينبغي أن يكون هذا هو منطق كل مؤمن في التعامل مع الله ـ عز وجل ـ

---

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص٣٢) ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢٧هـ .

(٢) انظر : البخاري برقم (٣٣٩١) .

الطمع فيما عنده ، وبالتالي القيام بتكاليفه التي أمر بها،والزهد فيما عند الناس.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ :

« والسلام ابتداؤه سُنَّة وردّه فرض عين على من قُصد به ، وفرض كفاية إذا قُصد به جماعة ، وردّ أحدهم يجزئ ، والسلام حسنة من الحسنات إذا قام به الإنسان فله عشر أمثاله ، يعني أنك إذا سلمت على أخيك وقلت : السلام عليك ، فلك عشر حسنات أجرًا باقيًا تجده أحوج ما تكون إليه، وننحن نعلم أنه لو قيل لشخص كلما لقيت أحدًا فسلمت عليه فلك بكل تسليمة درهم واحد، وجدت الإنسان يطلب الناس ليسلم عليهم ابتغاء هذا الدرهم الواحد، مع أن الدرهم يفنى ويزول ، والأجر والثواب الباقي تجدنا فاترين فيه متهاونين به ، عاملنا الله وإياكم بعفوه » [١] ... وهكذا في سائر الواجبات الكفائية .

خامساً : أهم المقاصد الشرعية في الواجبات الكفائية :

إن المشرع الحكيم دائمًا له مقاصد وحِكَمٌ جليلة فيما يُشرِّعه لعباده ، قال الإمام الشاطبي عن مقصد الشارع في الواجبات الكفائية : « ...أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق » [٢] .

وقال السيوطي : « فروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية ، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ، فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد بعينه » [٣] .

وقال العز بن عبد السلام : « واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه،والمقصود بتكليف الأعيان حصول المقصود لكل واحد من المكلفين على حدته لتظهر طاعته أو معصيته... » [٤] .

---

(١) شرح رياض الصالحين (١ / ٥٨٣) .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة (١ / ١٧٧) .

(٣) الأشباه والنظائر (١ / ٤١٠) ط. دار الكتب العلمية ، بيوت ١٤٠٣هـ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٤١) ،ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

ويمكن من خلال هذا القول : « بأن مقصد الشارع في الواجبات الكفائية هو حفظ مصالح الناس العامة ، وما يتعلق بالأمور الضرورية المجتمعية ، وتكوين المؤسسات الكفيلة بذلك ، وقضايا التعليم وتوفير الكفاءات الضرورية للدولة المعافاة وغير المتكففة على العالم الخارجي ... » [١] .

وهذا المقصد الشرعي في الواجبات الكفائية من شأنه أن يحمي الأمن القومي للأمة الإسلامية في مختلف المجالات ، في مجال الأمن العسكري المتمثل في القدرة على الدفاع عن النفس والأمة والمقدسات ، والأمن الغذائي المتمثل في تحقيق الاكتفاء الذاتي من أنواع الغذاء الأساسية ، والأمن الاقتصادي المتمثل في القدرة على الإنتاج ومقاومة الغزو الاقتصادي ، والأمن الفكري المتمثل في القدرة على مقاومة الغزو الفكري والحفاظ على الهوية ... وكل هذه المجالات مصالح عامة تتعلق بمستقبل الأمة وتفوقها ، ويجب أداؤها إلى درجة تحقيق اكتفاء الأمة من حاجتها لها ، وإلا فإنها تكون قد قصرت في واجب ديني له عظيم الأثر على المستقبل [٢] .

■ **ونخلص من هذا إلى :** أن الطريقة المثلى لحماية مصالح الأمة « الأمن القومي » في العمل على تديُّن الناس والتزامهم وإيقاظ ضمائرهم ، وليس حشد صفّ طويل من الاستخبارات والعيون ، لأن الدولة إذا أحسنت وضع الخطط لمعالجة الأفراد ، فإنهم سيصبحون أفراداً صالحين ، وبالتالي يخافون على مصالح الأمه ويسعون إلى صنع مجدها وعزها ، إعزازاً لدين الله الذي هو سبب عزّها وأصل كرامتها .

---

(١) إحياء الفروض الكفائية (ص٥٢٢) .

(٢) **انظر** : المرجع السابق ، (ص٨٢ – ٨٣) ، الأبعاد التكنولوجية للأمن القومي العربي : لخالد عز الدين إسماعيل وآخر (ص٥٣١) .